

جن جنانية ثانية علي شخص اخر فانه يحصل من الجنيني
 عليه اولاً فبما انق من خونة المذير الي ان يستوفي ارش
 جنانية واما ما استوفاه الجنيني عليه اولاً قبل دخول
 الثاني معه فانه يفتن به وانظر هل معنى المحاسبة
 ان الحزمة تقسم بينهما فحين ار علي حسب ما لكل
 ولا مضمون لقوله ثانياً وحل خير السيد في اسلامه
 او قراه اذ المراد بالمراد مال بقري به والادفع منه
 واذا بقي المذير ارش الجنانية التي حياها علي شخص
 او الكفر فانه يرجع مذبذباً كان قبل الجنانية وهو انهم
 من قوله تقاضيا ان سيد المذير اذا مات قبل ان
 يوفي المذير ارش الجنانية وعطف من ثلث سيده كله
 له فانه يتبع ما بقي من ارش الجنانية في ذمته لتعذر
 بيعه بالمتفق فان لم يحل الثلث الا بفضله فان ما بقي
 من ارش الجنانية يتعلق بجمعه بلجز الكفر وبعضه
 بالجزء الموقوف بخير الورثة فيما راق منه ان شاء الله
 اسلموه الي الجنيني عليه ملكا بفعل به ما شاء وان سئوا
 فزوه بما يخصه من ارش الجنانية علي حساب ما بقي وفي
 كلام المؤلف حذف الجواب تارة والشرط اخره وكل من ذلك
 جازوا المقرر فان قراه استمر مذبر وان لم يغيره اسلام
 حرمة تقاضيا للملكا يتفرج علي الاول اذا استوفى ارش
 الجنانية فانه يرجع باقي الحزمة لسيدته وانه اذا عطف وبي
 عليه شي من ارش الجنانية فانه يتبع به واما علي الثاني
 فلا يرجع باقي السيد وان لم يتبع به واما علي الثاني
 الجنانية فمضمون بماله فان لم يحل الثلث الا بفضله عطف
 واقترانه بيده يعني ان المذير اذا قوم بعد موت سيده

لينظر

لينظر هل يحل الثلث ام لا فانه يوزن مع ماله لانه صفة
 من صفات ثكانه طول او عرض او حرة مثلاً والعبرة
 بيوم النظر لا بيوم موت السيد فيقال احاسا ويصلي
 ان له من المال كذا فثارة بحله الثلث فيعتق خطه
 كما اذا كان ماله مائة وقيمة مائة وترك السيد اربعمائة
 وقيمة ماله بيده وثارة بحل الثلث بعينه فان ذلك
 المعنى يصير حراً ويرق باخيه ويترك ماله بسيد
 ملكا له ليس للسيد والورثة فيه شي لانه مات
 ببعض مثلاً لو كانت قيمته مائة وماله مائة وترك
 سيده مائة فانه يعتق بصفه ويترك ماله بيده
 لان قيمته بماله ما يتان وثلث السيد مائة وفي
 نصف المائتين التي هي قيمته بماله فلو كانت قيمته
 مائتين وترك السيد مائة عطف بصفه الحنا والحليل
 الي الثلث ان حل المذير خروج حراحي اذا ترك السيد
 عشرين دينارا وقيمة العبد المذير عشرة مائة
 التركة ثلثا تون ثلثا عشرة وهي قيمة رقيقته وان
 لم يحل الثلث فيعتق مائة بحله الثلث ويرق
 الباقي ووجه الحمل فيه ان تنظر نسبة ثلث المال
 من قيمة رقيقة العبد وثلثا النسبة يمتق من العبد
 مثالها مائة رقيقة مائة وترك سيده مائة واربعين
 فان يخرج التركة ما يتان واربعون وثلثها ثلثا تون
 وسببها من قيمة المذير اربعة اجناس فيعتق منه
 اربعة اجناس ومثال اخر مائة رقيقة مائة وترك
 السيد عشرة دنانير مجموع التركة تسعون وثلثها
 عشرون وسبعة العشرين اي الخمسين حسان فيعتق